الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/15883

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 28 ماي 2010 باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: س ق ، نائبتها الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع أولاد حفوز، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 سبتمبر 2006 تحت عدد 1/15883، والتي تعرض فيها أنّ منوّبتها زاولت تعليمها العالي بأكاديمية الدولة للصيدلة بروسيا، بعد أن تلقّت تكوينا علميا مدّته سنة أفضى إلى حصولها على شهادة خوّلت لها الالتحاق بالتعليم العالي بروسيا. وخلال السنة الثالثة من التعليم العالي، تحصّلت على شهادة ختم التعليم الثانوي الروسية. وبعد قضاء خمس سنوات دراسات صيدلية، تحصّلت على شهادة الماجستير في الصيدلة. فتقدّمت بمطلب إلى اللجنة القطاعية للمعادلات للعلوم الطبية وشبه الطبية، قصد معادلة شهادتها بشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي، إلا أنّ اللجنة المذكورة رفضت إسناد المعادلة بمقتضى قرارها المؤرّخ في 10 أكتوبر 2005. فتولّت الاعتراض على هذا القرار أمام اللجنة الوطنية للمعادلات، التي قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 جوان 2006 رفض طلب المعادلة. فتقدّمت بدعوى الحال، طعنا بالإلغاء في قرار اللجنة الوطنية للمعادلات المشار إليه، وذلك بالاستناد إلى خرق قواعد الاختصاص بمقولة إنّ الفصل السادس من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات والعناوين قد اقتضى أن

تبلّغ مقررات اللجنة إلى المعنيين بالأمر من قبل رئيس اللجنة الذي هو وزير التعليم العالي طبقا لأحكام الفصل الثاني من أمر 25 مارس 1996 المذكور، في حين تمّ تبليغ القرار إلى منوّبتها من قبل مقرر اللجنة، وإلى خرق القانون بمقولة إنّ الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين والذي اقتضى أنّه "يمكن إسناد المعادلة لشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي الذي يستجيب للشروط التالية: أن يكون: أ) متحصّلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة. ب) تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية"، لم يشترط الحصول على شهادة الباكالوريا للالتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة و لم يشترط كذلك أن يكون المسار الدراسي مسارا عاديا مثلما ذهبت إلى ذلك اللجنة في قرارها المطعون فيه، وبالاستناد كذلك إلى خرق مبدأ المساواة باعتبار أنّ اللجنة لم تشترط احترام التسلسل الدراسي العادي بالنسبة إلى طالبي المعادلة الذين تحصّلوا على شهادة دكتور في الطب أثناء دراسات التخصص، من ذلك المعادلة المسندة إلى المدعو ف البـ

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي بتاريخ 25 نوفمبر 2006 والذي أشار من خلاله إلى أنّ مقرّر اللجنة الوطنية للمعادلات الذي تولّى تبليغ القرار إلى العارضة يتمتّع بتفويض إمضاء في الغرض، فضلا عن أنّ شكليات وصيغ الإعلام بالمقررات الإدارية لا تنال من شرعيتها. وبخصوص المطعن المتعلّق بخرق القانون، لاحظت الإدارة أنّ العارضة سجّلت بالسنة الأولى صيدلة دون الحصول على شهادة الباكالوريا شرط الالتحاق بالتعليم العالي، ثمّ تحصلت على شهادة انتهاء الدراسة الثانوية العامة بروسيا وهي مسجّلة بالسنة الثالثة صيدلة وهو ما يؤكّد عدم تناسق مسارها الدراسي. وأضاف أنّ السنة التحضيرية التي تابعتها تخص الطلبة الأجانب الذين يودّون تعلّم اللغة الروسية ولا تعوّض شهادة الباكالوريا. وتمسّكت الإدارة بأنّ مراد واضع الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين إنّما يتّجه إلى تقييم الشهادة الأجنبية على ضوء نظام الدراسات الوطني، وهو ما استقرّ عليه فقه القضاء التونسي. أمّا بخصوص المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة، أكّدت الإدارة أنّه لم يسبق أن أسندت المعادلة لحالات لم يحترم فيها التسلسل الدراسي العادي، وأنّه وعلى فرض صحّة ادّعاء العارضة، فإنّه لا يمكن الاحتجاج بالمساواة في اللاشرعية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارضة بتاريخ 9 جانفي 2007 والذي تمسّكت فيه بأنّ مراد واضع الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق

بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين لم يكن متّجها نحو حصر الشهادة التي تسمح بالدخول إلى التعليم العالي في شهادة الباكالوريا، ضرورة أنّ عبارة "شهادة" لم ترد معرّفة في الفصل المذكور. ولاحظت بخصوص ما أشارت إليه الوزارة من أنّه لا يمكن التمسّك بالمساواة في اللاشرعية، بأنّ مبدأ احترام التسلسل الدراسي العادي لم يكن نتيجة تأويل للنصوص القانونية المتعلّقة بمعادلة الشهادات حتى يمكن مجابهة منوّبتها دون غيرها به.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 16 فيفري 2007 والذي أشار من خلاله إلى أنّ الإدارة تتمسّك بما ورد في تقريرها المؤرّخ في 25 نوفمبر 2006.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين المنقّح والمتمم بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 أفريل 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح . في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذة وتمسّك في حقّها، وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك. ثم تلا مندوب الدولة السيد مراد بن الحاج علي الملحوظات الكتابية لزميله السيد عبد الرزاق بن خليفة المظروفة نسخة منها بالملف.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشّكل

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تطعن العارضة بالإلغاء في قرار اللجنة الوطنية للمعادلات الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 جوان 2006 والقاضي برفض مطلب معادلة شهادة الماجستير في الصيدلة، والتي تحصّلت عليها من أكاديمية الدولة للصيدلة بروسيا، بشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي.

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص

حيث تمسّكت نائبة العارضة بأنّ القرار المطعون فيه انطوى على خرق لقواعد الاختصاص بمقولة إنّ الفصل السادس من الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرّخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلّقة بمعادلة الشهادات والعناوين قد اقتضى أن تبلّغ مقررات اللجنة إلى المعنيين بالأمر من قبل رئيس اللجنة الذي هو وزير التعليم العالي طبقا لأحكام الفصل الثاني من نفس الأمر، في حين تمّ تبليغ القرار إلى منوّبتها من قبل مقرر اللجنة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ مقرّر اللجنة الوطنية للمعادلات الذي تولّى تبليغ القرار إلى العارضة يتمتّع بتفويض إمضاء في الغرض.

وحيث، وبصرف النّظر عن صحّة ما تمسّكت به الجهة المدّعى عليها من أنّ تفويض الإمضاء المسند إلى السيد مقرر اللجنة مصدرة القرار المنتقد بموجب قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 16 ديسمبر 2004، يخوّله تبليغ مقررات اللجنة المذكورة إلى المعنيين بها، فإنّ الإخلالات المتعلّقة بإعلام المشمولين بالمقررات الإدارية لا تنال من شرعيتها ضرورة كونها لاحقة لصدورها، واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق القانون

حيث تمسّكت نائبة العارضة بأنّ القرار المطعون فيه انطوى على خرق للقانون بمقولة إنّ الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين لم يشترط الحصول على شهادة الباكالوريا للالتحاق بالتعليم

العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة و لم يشترط كذلك أن يكون المسار الدراسي مسارا عاديا مثلما ذهبت إلى ذلك اللجنة في قرارها المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين أنّه "يمكن إسناد المعادلة لشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي إلى الذي يستجيب للشروط التالية: أن يكون: 1) متحصّلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة. 2) تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الوثائق المظروفة بالملف، وخاصة من الشهادة المسلّمة من السفارة الأوكرانية بتونس بتاريخ 20 جويلية 1999 ومن قرار المعادلة الصادر عن اللجنة القطاعية للتعليم الثانوي بتاريخ 31 أوت 2002 ومن الترجمة الفرنسية لشهادة الماجستير في الصيدلة المسلّمة من الجامعة الحكومية للطب بمدينة "ياروسلافل" الروسية بتاريخ 16 جوان 2005، أنّ العارضة في دعوى الحال زاولت دروسا تحضيرية موجّهة إلى الأجانب بالجامعة الحكومية للتقنيات بـــ"أوديسا" بأوكرانيا خلال الفترة الممتدّة من شهر سبتمبر 1998 إلى شهر جويلية 1999، ثمّ وبتاريخ 22 جوان 2002 تحصّلت على شهادة ختم الدروس الثانوية من معهد التعليم العام بمدينة "سان-بيترزبورغ" بروسيا والتي تمت معادلتها بشهادة الباكالوريا التونسية بمقتضى قرار اللجنة القطاعية للمعادلات سالف الذكر، وعلى شهادة الماجستير في الصيدلة من الجامعة الحكومية للطب بمدينة "ياروسلافل" الروسية بتاريخ 16 جوان 2005.

وحيث ولئن ثبت مما سبق بيانه أنّ العارضة تحصّلت على ما يعادل شهادة الباكالوريا التونسية أثناء مزاولتها للدراسات الصيدلية، فقد ثبت في المقابل بأنّ قبول تسجيلها بالدراسات المذكورة تمّ بناء على حصولها على شهادة الدراسات التحضيرية من الجامعة الأوكرانية.

وحيث وفي غياب ما من شأنه أن يفيد بأنّ الشهادة المسلّمة من الجامعة الأوكرانية لا تمكّن حاملها من التسجيل بمؤسسات التعليم العالي بالدولة الروسية، البلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة، فإنّ قبول الجامعة الحكومية للطب بمدينة "ياروسلافل" الروسية، تسجيل العارضة لدراسة الاختصاصات الصيدلية لديها، يجعلها في وضع مطابق لأحكام الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المذكور، ولا تأثير في ذلك لما تمسكت به الوزارة بخصوص تاريخ الحصول على شهادة الباكالوريا، ضرورة أنّ الفصل الحادي عشر من قرار 15 أوت 1996 المشار إليه لم يشترط الحصول على شهادة معيّنة بذاتها

للتسجيل بالمؤسسات الجامعية بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة، وإنّما اكتفى بالتنصيص على اشتراط أن تخوّل الشهادة حاملها الدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة، وهو ما تمّ فعلا بالنسبة إلى وضعية العارضة.

وحيث يغدو المطعن الراهن حريا بالقبول، واتجه إلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق مبدأ المساواة

حيث تمسّكت نائبة العارضة بأنّ اللجنة المطعون في قرارها خرقت مبدأ المساواة بمقولة إنّها لم تشترط احترام التسلسل الدراسي العادي بالنسبة إلى طالبي المعادلة الذين تحصّلوا على شهادة دكتور في الطب أثناء دراسات التخصص، واستدلّت على ذلك بالمعادلة المسندة إلى المدعو ف ال

وحيث، وبصرف النظر عن صحّة ما ذكرته نائبة العارضة بهذا الخصوص، فإنّ التمسّك باحترام مبدأ المساواة يقتضي أن تكون العارضة في وضعية متماثلة واقعا وقانونا مع من تعرض أنّه قد تحصّل على معادلة لشهادته، وهو غير صورة الحال بالنظر إلى اختلاف الاختصاصات والشهادات موضوع مطالب المعادلة، واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد ح الت والسيدة س ق

وتُلي علنا بجلسة يوم 28 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرّر